

مِلْحُوقُ الْوَقَائِعِ الْمُصْبِرِ

العدد ٣٦ - الصادر في يوم الاثنين ٦ شوال سنة ١٣٧٦ (٦ مايو سنة ١٩٥٧)

قرر :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة مصرية بترخيص من الحكومة المصرية وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به.

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "الشركة المتحدة للتأمين" شركة مساهمة مصرية.

مادة ٣ - غرض هذه الشركة القيام بأعمال التأمين بكل أنواعها.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها، في مصر أو في الخارج أو أن تدرج فيها أو تشتراكها أو تتحققها بها.

مادة ٤ - مركز الشركة وعملها القانوني مدينة القاهرة ويجوز لجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج.

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسون سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة مدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار منه.

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) مصرى موزع على ١٠٠,٠٠٠ سهم (مائة ألف سهم) قيمة السهم منها جنيهان.

مادة ٧ - اكتسبت المؤسسة الاقتصادية رأس المال جميعه، وقد أودعت المؤسسة الاقتصادية مبلغ مائة ألف جنيه في البنك الأعلى المصري وهو من البنك المعتمدة وهو ما يعادل نصف رأس المال. وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد إصدار قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية. وتظل الأسهم جميعها باسمة طول مدة الشركة.

مادة ٨ - يمكن لجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية سلطات مجلس الإدارة حتى يتم تشكيله بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشاء الشركة.

مادة ٩ - إذا بلغ عدد الأسهم التي باعتها المؤسسة خمسة وعشرين في المائة من رأس المال نعين دعوة الجمعية العمومية للشركة لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام النظام الأساسي.

ويكون لجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية سلطات الجمعية العمومية للشركة حتى يتم التصرف في هذا الفدر على الأقل.

قرار رئيس الجمهورية

بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "الشركة المتحدة للتأمين"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة،

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسة الاقتصادية،

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية الصادر في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ لأجل تأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "الشركة المتحدة للتأمين"؛

وعلى نظام الشركة المذكورة؛

وعلى المادة ٤ من قانون التجارة؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للمؤسسة الاقتصادية بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "الشركة المتحدة للتأمين".

مادة ٢ - لا يتطلب إعطاء هذا الترخيص أدنى مسئولية أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو عليها.

مادة ٣ - على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٧٦ (٦ أبريل سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

[١٠٩١٧]

قرار

مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية بإنشاء شركة مساهمة باسم "الشركة المتحدة للتأمين"

مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية

بعد الاطلاع على المادة ٦ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية؛

مادة ٧ - دفع النصف من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .
مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثرون تاريخ اصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً حبساً بالوفاء بالبالغ الواجب الأداء ببطل حتماً تداولة .

وكل مبلغ يتاخر أداؤه عن الموعود المعن تحرى عليه حتى فائدة بسعر ٦٪ سنوياً مصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتاخر أداؤه المستحق من قيمتها في جريدين يوميين تصدران في المدينة التي بها مقر الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة التجارة .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتاخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو آية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تابع بهذه الكيفية تغلي حتى على أن تسلم مستندات جديدة للشرين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويحسم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل ونواته ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي يبعث أسميه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول العجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتاخر الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها لها فيما الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم إسمية ملوكه لمصررين داماً وتظل كذلك طوال مدة الشركة .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو المستندات الممثلة للأسهم من دفتر ذي قسم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتحت بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخضر تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومسركها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العومية العادمة .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة أيضاً ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

مادة ١١ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية أو من ينيبه عنه في ذلك القيام بمحج الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيد بالسجل التجاري وأخذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .
وتلتزم الشركة بأن تؤدى إلى المؤسسة الاقتصادية بملفاً إيجابياً قدره عشرة آلاف جنيه مقابل جميع نفقات تأسيس الشركة .

وتودع صورة من هذا القرار بوزارة التجارة لاستصدار الترخيص اللازم .

نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالي شركة مساهم مصرية بين مالكي الأهمية المماثلة أحکامها فيما بعد :

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "الشركة المتحدة للتأمين"

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو القيام بكلفة أعمال التأمين على اختلاف أنواعها .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج أو أن تتدفع فيها أو تشتريها أو تتحققها بها .

مادة ٤ - يكون مقر الشركة وعملها القانوني في (مدينة الإسكندرية) ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتهي لها فروع أو مكاتب أو توكيلاً في مصر أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسون سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة مدة الشركة يجب أن تتمدد بقرار جمهوري .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه (مائتي ألف جنيه) موزعة على مائة ألف سهم قيمة كل سهم جنيهان ، وقد تم الاكتتاب فيها بالكامل .

الباب الثالث في السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

الباب الرابع في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ثلاثة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر.

ويقوم مجلس إدارة المؤسسة بتعيين أول مجلس إدارة بعد صدور القرار الجمهورى المرخص بإنشاء الشركة وإلى أن يتم هذا العين يكون مجلس إدارة المؤسسة الآلة صناديق سلطات مجلس إدارة الشركة.

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات غير أن مجلس الإدارة الذى يعين بواسطه مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنتهي مدة بدءه بدعوة أول جمعية عمومية للانعقاد.

ويبقى مجلس الإدارة الأول الذى تعينه أول جمعية عمومية قائمًا بأعماله لمدة ثلاثة سنوات وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء الذين تعينهم الجمعية العمومية في كل سنة ويعين الثنان الأولان من بين هؤلاء بطريق الاقتراع ثم تتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة المعينين بمعرفة الجمعية العمومية غير قابل للقسمة على ثلاثة اندفع المدد الباقى فيعلن بتناولهم آخر تمديد ويجوز دائمًا إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.

مادة ٢٢ - يجوزضم أعضاء جدد لمجلس الإدارة على لا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة ولا يتجاوز أعضاء مجلس الإدارة تسعة.

كما يجوز تعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة ويجب إجراء هذا التعين إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن سبعة.

والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلّمون العمل في الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعينهم في أول اجتماع لها صد الأعضاء الممثلين للمؤسسة الاقتصادية.

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم بآيات التنازل كافية في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسماء وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ولشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أحليهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وإنصاته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مستثنين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسماء على أن يسقط تمام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات ستين من تاريخ تنازله، ويقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على التمهيدات المذكورة لقيد الأسهم في سجل نقل الملكية.

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التراخيص.

مادة ١٣ - ترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية.

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة.

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدانتيه بأية حجة كانت أن يطابقا وضع الاختمام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو مذكراتها ولا أن يطابقا قسمتها أو يبعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويحجب عليهم في استعمال حقوقهم التحويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية.

مادة ١٦ - كل سهم يحول الحق في حصة معادلة لحصة غيره في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد وذلك بلا تمييز.

مادة ١٧ - يكون لأنـه مالك للأـسـمـمـ قـيـدـ إـسـمـهـ في سـجـلـ الشـرـكـةـ وـحدـهـ الـحقـ فيـ قـبـضـ المـبـالـغـ المـسـتـحـقـةـ عنـ السـهـمـ سـوـاءـ كـانـ حـصـصـاـ فيـ الـأـرـبـاحـ أوـ نـصـيـباـ فيـ مـوـجـرـدـاتـ الشـرـكـةـ.

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس المال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسماء الأصلية كما يجوز تخفيضه.

ولا يجوز إصدار الأسماء الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وبهذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيق الفرق حتى لا الاختياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للاساهين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهين القديمى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته.

مادة ٣١ — يملك حق التوقيع عن الشركة على الفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينوبه المجلس لهذا الغرض ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة متفردين أو مجتمعين.

مادة ٣٢ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق ببعضها البعض بحسب قيامهم بهم وظائفهم ضمن حدود وكتلتهم.

مادة ٣٣ — تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٧٤ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدده الجمعية العمومية قيمة كل سنة.

الباب الخامس في الجمعية العمومية

مادة ٣٤ — الجمعية العمومية المكونة تكون ملائمة تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الإسكندرية.

مادة ٣٥ — لكل مساهم حائز لعشرة أئمه الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة.

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيلاً كتابيًّا خاصًّا وأن يكون التوكيلاً رسمياً أو مصدقاً على التوفيقيات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين، ولا يكون لأي مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين يوصفه أصلياً أو نمائياً عن الغير عدد من الأصوات يتجاوز ٤٩٪ من عدد الأصوات المقررة للأسماء الحاضرين وبعد ذلك فهى الجمبات التي تدعى في تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحية انتارات المؤسسين يكون لكل مساهم أياً كان عدد أسمائه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يتجاوز عشرة بأى حال من الأحوال.

مادة ٣٦ — يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يشتتوا أنهم أو دعوا أسماؤهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف مصر أو الخارج التي تكون قد عينت في اعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم الأساسية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع إلى أرفضها ضد الجمعية العمومية.

مادة ٣٧ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقاً.

ويعين الرئيس سكريراً ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعينهم.

مادة ٢٣ — يعين للجلس من بين أعضائه رئيس وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقاً.

وقد عين المؤسسوں السيد /

ويجوز أن يعين من بين أعضاء مجلس الإدارة عضو مستبد أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته.

مادة ٢٤ — تراعى أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية في تطبيق أحكام المادة السابقة.

مادة ٢٥ — يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تتفقى أربعة أشهر كاملاً دون عقد اجتماع المجلس

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر.

مادة ٢٦ — لا يكون اجتماع المجلس ملائماً إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل عن ثلاثة أعضاء.

مادة ٢٧ — لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ولا يجوز أن تتجاوز أصوات الممدين الثائرين عن ثلث عدد أصوات الحاضرين.

مادة ٢٨ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه.

مادة ٢٩ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبمراجعة أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيها عدا التبرعات فنياشتها وفقاً لأحكام المادتين ٤٠، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وله على وجه الخصوص سلطة تقرير الاشتراك في تأسيس شركات مساهمة.

مادة ٣٠ — يمثل رئيس المجلس أو من ينوب عنه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها.

الباب السادس في مراقب الحسابات

مادة ٤٤ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الاشخاص الطبيعيين المصريين تعيينه الجمعية العمومية وقدر أتعابه .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون مراقب الشركة مصرياً ويصال المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفة وكلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوحيه عمما ورد به .

الباب السابع

سنة الشركة - المبرد - الحساب الختامي - المال الاحتياطي -
توزيع الأرباح

مادة ٤٥ - تنتهي سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى في المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ .

مادة ٤٦ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتمل على جميع البيانات المبينة في القرار الصادر من وزير التجارة وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٧ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقطاع مبلغ يوازي ١٠٪ من الأرباح لتكون الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقطاع حتى يبلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٥٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومنى من الاحتياطي تعين العود إلى الاقطاع ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر تكون أنواع أخرى من الاحتياطيات .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فالأرباح وقدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسع أرباح سنة من السنتين بتوزيع هذه الحصة فلاتجوز المطالبة بها من أرباح السنتين القادمة .

مادة ٣٨ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال ستة أشهر التالية ل نهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للجتماع .

وتلتقي على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الحركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند الالزام على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولا تختار مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ولا تختار أعضاء مجلس الإدارة إذا انتهت الحال .

مادة ٣٩ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشرين أسهماً على الأقل .

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن ينتظروا قبل إرسال أيام دعوة أحدهم أو دعوة أحدهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية المصرية بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انتهاء اجتماع الجمعية العمومية . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ - للراقب عند الضرورة التصويت أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤١ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحًا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل مثلاً فيها . فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحًا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٢ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتمداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٤٣ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى النافدين منهم والمخالفين في الرأي ومدعى الأهلية ومن لم تتوافق فيهم الأهلية .

الباب التاسع
في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انتهاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادلة خلاف ذلك .

مادة ٥٢ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيًا أو جملة مصفيين وتحدد سلطتهم وتقسم وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتتيقق قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٥٣ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً لقانون المصاريف والأئم المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصيص من حسابه المصاريف العمومية .

(٣) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة وبوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين بحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال الاحتياطي أو مال الاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٨ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفق به صالح الشركة .

مادة ٤٩ - تدفع حصة الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن

في المنازعات

مادة ٥٠ - مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصالحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل مساهم يريد إنارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية . فإذا وضعت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لأي مساهم إعادة طرحه باسم الشخصي . أما إذا قبل فتعين الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوياً أو أكثر ويجب أن توجه إليه جميع الإعلانات الرسمية .